

## قرار إداري رقم (817) لسنة 2024

### بتحديد

### مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة

#### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (462) لسنة 2017 بتحديد مخالفات السكك الحديدية التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة،

#### قررنا ما يلي:

#### المخالفات التي تستوجب توجيه الإنذار قبل فرض الغرامة

##### المادة (1)

تحدد المخالفات التي تستوجب توجيه إنذار قبل فرض الغرامة والمنصوص عليها في الجداول الملحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي وتعديلاته، كما يلي:

1. المخالفات المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) من الجدول رقم (5).
2. المخالفات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من الجدول رقم (6) في حال ما إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تشكل خطراً جسيماً على منطقة الحماية الحرجة أو منطقة الحماية الكلية للسكك الحديدية.
3. المخالفات المنصوص عليها في البنود (9) و(10) و(11) و(12) من الجدول رقم (6).

#### الإلغاءات

##### المادة (2)

يلغى القرار الإداري رقم (462) لسنة 2017 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 15 أكتوبر 2024م

الموافق 12 ربيع الآخر 1446هـ